

امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة المفتشين المساعدين  
التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية  
( دورة 11 أكتوبر 2009 )

**الاختبار رقم 1:** تحليل نص ذي طابع إداري والتعليق عليه  
(المدة: ساعتان، المعامل: 2)

**تنبيه هام:** يحزر الاختبار وجوبا باللغة العربية.

أكتب في أحد الموضوعين التاليين بالاستناد على ما ورد في الوثيقتين المرفقتين.

**الموضوع الأول:** مدى تجاوب الإدارة مع شكايات المواطنين من خلال التقرير السنوي لديوان المظالم.

**الموضوع الثاني:** تحدث عن ظاهرة الرشوة في الإدارة العمومية و الوسائل الناجعة لمحاربتها من خلال دور الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

الملف رقم 1

مقتطفات من

تقرير والي المخالم الرفوع  
إلى صاحب الجلالة أمير  
المؤمنين الملك محمد السادس  
نصره الله وأيده، عن حصيلة  
نشاط مؤسسة ديوان المخالم برسم  
سنتي 2006 و 2007

يوليوز 2008

نشر النصب بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نونبر 2008)

## المحور الرابع: مدى تجاوب الإدارة مع مطالب المستكين

من خلال درامة وتحليل الأجوبة التي توصلت بها المؤسسة من لجن الإدارات المعنية بالشكايات المعالة إليها، يتضح أن من بين 2782 شكاية معالة خلال سنتي 2006-2007، يصل عدد الشكايات التي اتخذت الإدارة إزاءها موقفاً إيجابياً 947 شكاية، وهو ما يمثل 34% من مجموع الشكايات، منها 691 شكاية تمت تسويتها نهائياً، و256 شكاية في محور التسوية بعد موافقة الإدارة المعنية على ذلك. في حين نجد أن 76 شكاية تبين أن ملفات بشأن موضوعها معروضة على القضاء، و1361 شكاية أي ما يمثل 49% تعذرت تسويتها لمبررات وأسباب قانونية وموضوعية، وأن 241 شكاية أي قرابة 9% من الشكايات لا تزال في محور الدرامة والتحري من قبل الإدارة المعنية بها، كما أن 257 شكاية قد تم إرشاد أصحابها من قبل الإدارة.

وبالمقارنة مع معطيات السنتين السابقتين فإن عدد الشكايات التي تمت تسويتها، قد ارتفع من 160 شكاية خلال سنة 2004، و153 شكاية خلال سنة 2005 إلى 585 شكاية خلال سنة 2006 و362 شكاية خلال سنة 2007.

وإذا كان هذا المعطى يعتبر مؤشراً إيجابياً، يؤكد تجاوب الإدارة مع مطالب المستكين بناء على المساعي التي قامت بها المؤسسة، فإنه يبقى ضعيفاً مقارنة مع عدد الشكايات المعالة إلى الإدارة. فضلاً عن الزيادة التي عرفتها الشكايات التي تعذرت تسويتها من قبل الإدارة لأسباب مبررة من الوجهة القانونية.

وفي ضوء الدرامة التحليلية التي قامت بها المؤسسة لمواقف الإدارة، ومستوى تجاوبها مع مطالب المولاهنين، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

أولاً: إن نسبة استجابة الإدارة لمطالب المستكين، نسبة ضعيفة، على الرغم من الجهود الاستثنائية التي بذلتها المؤسسة في إطار مساعيها لإقناع الإدارة بعدالة مطالب أصحاب الشكايات.

ثانياً: إن نسبة 36% من الشكايات المعالة إلى الإدارة، تهم قطاع الجماعات الحلية، وهي ظاهرة تصرح أسئلة عديدة، من أهمها مدى التزام المسؤولين

المتخفين بضوابط القانون فيما يصدرونه من قرارات وما يقومون به من تصرفات باسم الجماعات التي يمثلونها.

ثالثاً: استمرار غياب التنسيق بين جهات إدارية متعددة تكون المعنية بموضوع نفس الشكاية، مما يتعذر معه على المشتكي القيام بالمساعي اللازمة، أو معرفة الإدارة التي يرجع لها القرار للنظر في شكايته، مما يدفع المؤسسة للقيام باتصالات متعددة، ومراسلة جهات مختلفة لتحديد الجهة الإدارية المختصة التي يتعين أن تتخذ القرار لتسوية وضعية المشتكي.

رابعاً: إن نسبة احترام الآجال القانونية من قبل الإدارات المعنية للإجابة عن مراسلات المؤسسة من أجل تسوية وضعية المشتكين، لا تتجاوز 54% من مجموع الحالات التي تمت مراسلة الإدارة بشأنها، في حين أن 3% من الإدارات لم تبت تديداً لهذه الآجال و43% لم تتقيد به على الإطلاق، وهو الأمر الذي دفع المؤسسة إلى إقارة انتباه الإدارات المعنية إلى ضرورة الاعتناء بالشكايات المخللة إليها من قبل المؤسسة، حتى يستقيم الموازن المشتكي معرفة مآل شكايته في آجال معقولة ضماناً لحسن التواصل وتحقيقاً للتجاوب المطلوب بين الإدارة والموازن.

خامساً: إن الإدارات المعنية بعدد من الشكايات، لا تلبأ من أجل إيجاد حلول توفيقية لهذه الشكايات، ولا سيما في حالات نزاع ملكية أراضي الخواص أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، إلى طلب تدخل المؤسسة لتسوية الخلاف بينها وبين المشتكي، بطريقة ودية ومنصفة وعادلة، إعمالاً لمسطرة الوهالة التوفيقية التي يمكن للمؤسسة الاضطلاع بدورها من أجل إنجازها. وهذا على الرغم من دعوة المؤسسة إلى تفعيل هذا الإجراء من خلال التقرير الذي رفع في الموضوع إلى السيد الوزير الأول، ومحالته بدعوة الإدارات التي لها قضايا مثائكة تحتاج إلى دعم المؤسسة وتدخلها لإيجاد حلول عاجلة ومنصفة للخلافات القائمة بينها وبين المشتكين.

وعلى العموم، فإن مستوى تجاوب الإدارة مع مطالب المشتكين يبقى رهيناً بصيغة القضايا المخللة إلى الإدارة، ودرجة تعقيدها، وبالإكراهات التي تواجهها على الأصعدة القانونية والمالية والإدارية، وهو ما يفرض من وجهة نظر مؤسسة ديوان المظالم - مزبدا من الشفافية في ملوك الإدارة وكهريقة تعاملها مع الموازنين، كما يفرض تواصلًا دائماً معهم، وتعاونًا صادقًا مع المؤسسة، من أجل البحث المشترك عن الحلول الناجعة والفعالة لمطالب المشتكين وتحللاتهم...

امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة المفتشين المساعدين  
التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية  
( دورة 11 أكتوبر 2009 )

ملحق بالاختبار رقم 2

مقتطف من مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 صفر 1428 ( 13 مارس 2007 )  
بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة /  
- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 02 أبريل 2007 -

الوزير الأول  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه:  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 من محرم 1428 (31 يناير 2007)  
رسم ما يلي:

**المادة 1:**

تحدث لدى الوزير الأول " هيئة مركزية للوقاية من الرشوة " تسمى بعده " الهيئة المركزية " ويقصد بالرشوة في مفهوم هذا المرسوم، جميع الأفعال المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي.

**المادة 2:**

تتأط بالهيئة المركزية مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال.  
ولهذه الغاية، يعهد إليها على الخصوص بالمهام التالية:  
- تقترح على الحكومة التوجيهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لمكافحة الرشوة؛  
- تقترح التدابير الرامية إلى تحسيس الرأي العام وتنظم حملات إعلامية لهذا الغرض؛  
- تساهم بالتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية، في تنمية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الرشوة.  
- تتولى تتبع وتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في هذا المجال وتوجيه توصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاومات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة؛  
- تبدي إلى السلطات الإدارية، بعض الآراء حول التدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الرشوة؛  
- تتولى جمع كل المعلومات المرتبطة بظاهرة الرشوة وتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بها.  
- تخبر السلطة القضائية المختصة بجميع الأفعال التي تبلغ إلى علمها بمناسبة مزاوله مهامها والتي تعتبرها أفعالا من شأنها أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

**المادة 3:**

تتألف الهيئة المركزية من جمع عام ولجنة تنفيذية وكتابة عامة.  
وترأسها شخصية مشهود لها بكفاءتها وحنكها واستقامتها يعينها الوزير الأول لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

#### المادة 4:

- يكلف الجمع العام بما يلي:
- يقترح على الحكومة المبادئ التوجيهية لإستراتيجية وطنية للوقاية من الرشوة، وكذا الآليات الواجب إقامتها لمكافحة هذه الظاهرة؛
  - يصدر توصيات للقطاع الخاص تتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من الرشوة؛
  - يبدي إلى السلطات الإدارية، بعض الآراء حول التدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الرشوة؛
  - يحدد برنامج عمل اللجنة التنفيذية؛
  - يقيم الأعمال المنجزة لأجل الوقاية من الرشوة.

#### المادة 6:

- يمكن أن تحيل الحكومة إلى الجمع العام كل مسألة تتعلق بالوقاية من الرشوة.
- يقدم الجمع العام إلى الوزير الأول تقريراً سنوياً عن حالة الوقاية من الرشوة استناداً إلى نتائج أشغاله وعن مفعول التوصيات الواردة في تقاريره السابقة.
- يجب أن يتضمن التقرير المذكور اقتراحات موجهة إلى الحكومة من شأنها الوقاية من الرشوة، وكذا تقييماً للأعمال المنجزة في هذا الصدد.
- يقوم الجمع العام بنشر هذا التقرير وتوزيعه وتوجيه نسخة منه إلى وزير العدل، كما يمكن لها أن تقوم بنشر ما ترتئيه من دراسات وآراء واقتراحات ذات الصلة بموضوع الوقاية من الرشوة.

#### المادة 7:

- ينعقد الجمع العام على الأقل مرتين في السنة أو بطلب من أغلبية أعضائه.
- يضع رئيس الهيئة جدول أعمال اجتماعات الجمع العام وفقاً للمهام المسندة للهيئة بمقتضى المادة 2 أعلاه، ويحيل رئيس الهيئة جدول الأعمال المذكور على الجمع العام قصد المصادقة عليه.
- يشترط لصحة مداوات الجمع العام أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، وفي حالة عدم حصول النصاب، يتم استدعاء أعضاء الجمع العام للاجتماع في أجل شهر.

#### المادة 8:

- يعهد للجنة التنفيذية، بمهمة القيام، تحت سلطة الرئيس، بتنفيذ المهام المسندة إلى الهيئة المركزية والسهر على تتبع قراراتها وتوصياتها.
- ولهذه الغاية، يناط بها على الخصوص القيام بما يلي:
- تلقي ومعالجة المعلومات المتعلقة بأفعال الرشوة التي تصل إلى علم الهيئة المركزية وتبليغها إلى السلطات القضائية إذا كان من شأن الأفعال المذكورة أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون؛
  - وضع وتحيين قاعدة معطيات تتعلق بظاهرة الرشوة؛
  - تنمية أعمال التنسيق والتشاور بين الإدارات المعنية بالوقاية من الرشوة؛
- وضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات للإعلام و تحسيس الرأي العام فيما يخص الوقاية من الرشوة.

امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة المفتشين المساعدين  
التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية  
( دورة 11 أكتوبر 2009 )

**الاختبار رقم 2:** تحرير مذكرة في موضوع يتعلق باختصاصات وزارة  
الاقتصاد والمالية ومجال تدخلها (المدة: 3 ساعات، المعامل: 3)

اكتبوا حسب اختياركم باللغة العربية أو الفرنسية، في الموضوع التالي:

حرر(ي) مذكرة تتناول فيها مجالات تدخل المديرية العامة أو المديرية التي  
تنتمي إليها.

Rédigez une note relative aux attributions et aux  
domaines d'intervention de votre Direction générale ou  
de votre Direction.